

وزارة التضامن الاجتماعى  
مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة .....  
إدارة الخدمة العامة .....

طلب الإعفاء من تأدية الخدمة العامة

السيد/الاستاذ/ مدير مديرية التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم / .....  
الحاصل على مؤهل ..... جامعة .....  
دور ..... بتقدير عام ..... لسنة .....  
والمقيم .....  
برجاء التكرم بالموافقة على إعفائى من تأدية الخدمة العامة حيث أننى .....  
الرقم الكودى فى حالة التسجيل بالخدمة العامة (.....) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

توقيع مقدم الطلب

تحريرا فى / /

.....

وزارة التضامن الاجتماعى  
مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة .....  
إدارة الخدمة العامة .....

إيصال

استلمت أنا ..... السيد .....  
بشأن طلب الإعفاء من تأدية الخدمة العامة مستوفيا المستندات المطلوبة.  
وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / / .  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

( )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى فئشان تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب الإعفاء من تأدية الخدمه العامه بوزارة التضامن الاجتماعى ، تلتزم الجهات الاداريه المعنيه بتقديم الخدمه وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ ( كئمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التضامن الاجتماعى ، والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبه للحصول على الخدمه ، والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبه :

- صورة من مستند إثبات الشخصية ( بطاقة شخصية / عائلية / جواز سفر ) والأصل للاطلاع .
- صورة شهادة التخرج المؤقتة والأصل للاطلاع .
- صورة الموقف من التجنيد ( بالنسبة للذكور فقط )
- المستند المبرر لطلب الإعفاء (صورة معتمدة من قرار التعيين ، أو خطاب معتمد من الجهة المرشح للعمل بها أو الرقم التأميني ٠٠ الخ ) .

### ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمه :

بدون رسوم.

### ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمه :

تلتزم جهة الإدارة بإصدار قرارها فى طلب الإعفاء من الخدمة العامة فى موعد غايته ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والأوراق المطلوبه . فى حالة فقد شهادة الإعفاء من أداء الخدمة العامة يتم طلب استخراج بدل الفاقد من مديرية الشؤون الاجتماعية بالمحافظة التابع لها الطالب .

فى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو أى مبالغ اضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت :

هيئه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :